رقم الحكم في المجموعة ٢٠١
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٢٠٨/ق لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ٣٦٨٩ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ

المبادئ المستخلصة

مهن ومؤسسات صحية - ممارس صحي - أخصائي تغذية - حقوق وظيفية - بدل عدوى - وظيفية (أخصائي تغذية) غير مسمية ضمن الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل عدوى، ومن ثم لا يستحق شاغلو الوظيفة للبدل.

مستند الحكم

- المادتان (٤٨، ٦٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.
- محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ، بشأن إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى، والضرر، والعزل.
- خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (٣٦١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ، بشأن استمرار العمل على المسميات الوظيفية المستحقة لبدل العدوى.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمدينة أبها طلب فيها إلزام المدعى عليها بصرف بدل العدوى. وبعد قيد الدعوى في سجلات

المحكمة قضية إدارية برقم (٧٣٠٦) لعام ١٤٣٩هـ، أحيلت إلى الدائرة العاشرة في تلك المحكمة، فنظرتها ثم أصدرت فيها حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها/ وزارة الداخلية بصرف بدل عدوى للمدعي (...) اعتباراً من ١٤٣٢/٢/٢٥هـ حتى تاريخه مع الاستمرار في صرفه ما دام يمارس ذات العمل للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف ممثل المعترضة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، فنظرت الاستئناف، وبجلسة ١٤٤١/٣/٢٩هـ أصدرت حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه فيما انتهى إليه من قضاء. وفي ١٤٤١/٦/١٧هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، وتتلخص في أن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ قد نص في بنده العاشر على تشكيل لجنة من وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية والقطاعات العسكرية ذات العلاقة، ويكون مقرها الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية، وذلك لوضع الترتيبات اللازمة لتثبيت شاغلي الوظائف الصحية العسكرية المشمولين بسلم رواتب الوظائف الصحية العسكرية، وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات وانتهت إلى محضر الاستفسارات والتساؤلات رقم (ل ف ٤٣٤/٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ، ومن ضمن الاستفسارات موضوع علاوة الضرر والخطر للعسكريين، وتوصلت اللجنة إلى أن ليس هناك تعارض بين (علاوة الضرر والعدوى) أو(علاوة الخطر) في أنظمة

الخدمة العسكرية، و(بدل الضرر أو الخطر) في لائحة الوظائف الصحية إذ إن الممارس الصحي العسكري بعد تثبيته يطبق عليه ما قضى به البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ والذي يقضي بـ"إيقاف أي بدل أو علاوة أو مكافأة أو أي مزايا مالية أخرى تصرف للعسكريين مقابل ممارستهم العمل الطبي والصحي ضمن الأنظمة واللوائح التي تنظم شؤونهم، مع بقاء جميع المزايا المالية التي يستحقونها لارتباطهم بالسلك العسكري"، ومن ثم فإنه سوف يستحق (بدل الضرر أو الخطر) كممارس صحي، وتوقف عنه (علاوة الضرر والعدوى) أو(علاوة الخطر) وفقاً للنظام العسكري. كما أنه بالرجوع إلى وظائف وزارة الداخلية المحددة في خطاب وزارة الخدمة المدنية يتضح عدم ورود مسمى أخصائيين التغذية من ضمن الوظائف المستحقين لبدل العدوى أو الضرر، وبالتالي لا يمكن صرفه للمعترض ضده نظاماً، وليس من صلاحيات وزارة الداخلية شمولهم بهذا البدل لكون جميع أنظمة وتعليمات شؤون الممارسين الصحيين العسكريين تستمد من وزارة الخدمة المدنية بحسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ. وقد تم إبلاغ المعترض ضده بالاعتراض وفقاً للإجراءات النظامية.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فقد نصت المادة الستون من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر

الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ من باب الأحكام العامة فيها على أن: "تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن"، ونصت المادة الثامنة والأربعون من هذه اللائحة على أن: "يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية"، وقد تضمن خطاب الوكيل المساعد لتصنيف الوظائف والرواتب المكلف بوزارة الخدمة المدنية الموجه إلى سعادة مدير عام الموارد البشرية بوزارة الصحة رقم (١٣٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٢هـ ما يلي: "استناداً إلى المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية وبناء على طلب وزارة الصحة مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة، أفيد سعادتكم أنه تم دراسة الموضوع من قبل لجنة البدلات بمشاركة ممثلين من وزارة الصحة، وخلصت بالتوصيات الواردة في محضرها رقم (٩٨) المرفق صورة منه، نأمل استكمال العمل بموجبه"، وقد جاء في محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ أنه: "استناداً للمادة رقم (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، فقد اجتمعت لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من ذات اللائحة واستعرضت المواضيع المدرجة على جدول أعمالها والخاص بطلبي

وزارة الصحة التاليين: ١- مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العزل وبدلي العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة. ٢- وتم دراسة الموضوعين أعلاه بمشاركة ممثلي وزارة الصحة في ضوء ما يلي: ...وبمناقشة الموضوع تبين أنه يتمحور في إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى والضرر والعزل، وبدراسة الموضوع في ضوء ما أشير إليه أعلاه، توصل المجتمعون إلى ما يلي: أولاً: إبقاء الوضع على ما هو عليه للوظائف المقرر لها هذه البدلات. ثانياً: تستكمل إجراءات الصرف للوظائف المقرر لها هذه البدلات حالياً وفق الشروط والضوابط التالية: ١- أن تكون الوظيفة المعين عليها الموظف من الوظائف المقرر لها البدل، وأن يزاول عملها فعلاً في الموقع المقرر له البدل بصفة مستمرة. ٢- عدم الجمع بين بدل العدوى وبدل العاملين في مستشفيات العزل والجذام للمعينين على لائحة الوظائف الصحية، ويصرف أيهما أفضل. ٣- عدم الجمع بين هذه البدلات أو مع غيرها إذا كان الغرض منها واحداً. ٤- أن يوقف صرف البدل في حال تكليف الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى لا تتطلب العمل في المجالات المحددة أعلاه. ٥- أن تراجع قرارات صرف هذه البدلات سنوياً من الجهة للتحقق من استمرارية توفر شروط الصرف المحددة أعلاه لمن سبق إقرارها لهم. ٦- يعمل بهذه الشروط والضوابط من تاريخ تبليغ إقرارها من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وتعتبر ناسخة لما سبق إقراره

بموجب محاضر لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي حلت محلها المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.

٧- مراعاة المادة (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية والتي تنص على أن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها..."، وبما أن الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة والأربعين من لائحة الحقوق والمزايا المالية قد اجتمعت وأقرت إبقاء وضع المسميات الوظيفية المستحقة لهذا البدل على ما هو عليه سابقاً وفقاً للنصوص النظامية السابقة للائحة الحقوق والمزايا، وقد جاء في خطاب وزير الخدمة المدنية الموجه لرئيس ديوان المظالم رقم (٣٦١٦) في ١٤٣٧/٢/١٤هـ أن العمل مستمر على ما أُقر سابقاً، وأنه سيتم النظر فيما يستجد من وظائف. ولمّا كان المعترض ضده قد كلف بالعمل مشرفاً للعيادات الطبية بالإضافة إلى عمله (أخصائي تغذية)، وكانت وظيفته لم تُسمَّ من الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل التي أقرتها اللجنة المشار إليها في المواد آنفة الذكر؛ فإن الحكم المعترض عليه قد خالف النظام فتعيَّن نقضُه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد مِن غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل

فيها من جديد من غير من نظرها وفقاً لما سلف بيانه.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.